

العروة الوثقى

(272) لا يتحملها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك. [1964]
مسألة 4 : لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحل الذي لم يحسنه ،
وأما إذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز وإن كان الأحوط (867) العدم ، بل لا يترك
الاحتياط مع وجود الإمام المحسن ، وكذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله مع اختلاف
المحل أيضا إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف ، فيقرأ لنفسه بقية القراءة لكن الأحوط
العدم ، بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضا. [1965] مسألة 5 : يجوز
الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية إذا كان متمكنا من القدر
الواجب فيها وإن كان المأموم أفصح منه. [1966] مسألة 6 : لا يجب على غير المحسن
الائتمام بمن هو محسن ، وإن كان هو الأحوط ، نعم يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق
الوقت عنه كما مر سابقا (868) . [1967] مسألة 7 : لا يجوز إمامة الأخرس لغيره وإن
كان ممن لا يحسن ، نعم يجوز إمامته لمثله ، وإن كان الأحوط (869) الترك خصوصا مع وجود
غيره ، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة. [1968] مسألة 8 : يجوز إمامة المرأة لمثلها
، ولا يجوز للرجل ولا للخنثى. [1969] مسألة 9 : يجوز إمامة الخنثى للأنثى دون الرجل بل
ودون الخنثى. _____ (967) (وان كان الاحوط) : لا يترك وكذا فيما بعده.
(868) (كما مر سابقاً) : وممر الكلام فيه. (869) (وان كان الاحوط) : لا يترك.